

توضيح العلامة العيني في الباب الجاهلي من السيرة النبوية ﷺ في عمدة القاري  
*Allama Aini's Explanations & Approach in the*  
*"Days of Ignorance" of Sirat Tayyaba*

**Dr. Muhammad Waseem Mukhtar**

Assistant Professor, Department of Islamic Studies & Arabic, Gomal  
 University, D. I Khan

**Abstract**

*In the universe, Ashraf al-Makhluqat [man] has been given a complete plan of action to live on earth. Rules and regulations for the life of humanity have been set, which must be followed. Due to time and circumstances, humanity began to drift away from its goal, so Allah Ta'ala advised them to turn to Allah through His chosen persons. Even before the arrival of the Holy Prophet, the Arabs and the whole world were living in disobedience. The worship of idols, worship of fire, myths of polytheism had become an integral part of the ideology. Evils were common in the society, alcohol, gambling, fraud, deceit, immorality and immorality were not considered bad. The Arabs used to change the months, i.e. dates, for their benefit. Different classes were treated like women, slaves etc. In the Arab society, the birth of a girl child was considered blasphemy. After the Baath of the Prophet, especially the Arab people and in general, the humanity of the whole world was exhorted to worship the Lord of the Universe and humanity was taught the pure monotheism. The worship of idols, the worship of fire and the avoidance of polytheism were ordered and each class was given their rights where they were also made aware of their responsibilities. In Sahih Bukhari's famous Sharh Umdat al-Qari, in the sub-section of Sirat Tayyaba, the style of explaining the important events of Jahiliyyah era will be found. Allama Aini's style and method of narrating the events, sources, benefits and results will be mentioned.*

*Keywords: Holy Prophet, Sahih Bukhari, Umdat al-Qari, Sirat Tayyaba, Jahiliyyah, Arab people, Humanity*

قبل وصول النبي ﷺ، كان الشعب العربي والعالم كله يعيشون في حالة من العvisان. أصبحت عبادة الأوثان وأساطير الشرك جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. وكانوا يغيرون الأشهر أي التواريخ لمصلحتهم، فكانوا يجعلون آخر أيام الحرم صفرًا، وأول أيام صفر محرماً. وكان العرب يعبدون أصناماً كثيرة، وكان لكل قبيلة صنم معين، لما يعبدونه. كان العالم، وخاصة العرب منغمسين في هاوية الشرور الأخلاقية والاجتماعية. وأصبحت هذه الأمة العربية مهندس الحياة لبقية العالم وأصبحت حياتهم مصدر فخر.

بعد مولد الرسول الكريم ومبعثه، وخاصة الشعب العربي وعمامة، حثت الإنسانية في العالم كله على عبادة رب الكون وتعلمت البشرية التوحيد الخالص. وأمر باجتناب عبادة الأصنام والشرك. ولذلك ينبغي أن نعرض فيما يلي الأحداث المهمة في باب "أيام الجاهلية" في شرح عمدة القاري وتقديم عرض لتفاسير روايات البخاري على حال العرب و فيما يلي سيكون البحث دراسة نقدية لتفسيرات العلامة العيني على روايات السيرة المتعلقة بالأيام قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم. ليعرف العلامة عيني كيف يصف حياة النبي ويذكر النقاط المهمة التي وردت في الأحداث.

### كلام العلامة العيني في أيام الجاهلية

(أيام الجاهلية) هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَيَّ مَا كَانَ بَيْنَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَبْعَثِ،<sup>1</sup> وَفِيهِ نَظَرٌ، وَبِحَسَبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ تُشِيرُ إِلَى زَمَنِ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ. فَضَلَّ الْعَيْنِيُّ هَذَا الْقَوْلَ وَذَكَرَ تَصْرِيحَ الْكِرْمَانِيِّ لِدَعْمِ رَأْيِهِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ مُدَّةُ الْفُطْرَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَيْسَى وَرَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَمِيَتْ تَمَّا لِكَثْرَةِ جَهْلَاتِهِمْ.<sup>3</sup> قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>4</sup>

### وشرح معنى "أيام الجاهلية" في تفسير الكشاف كما سيأتي:

"والجاهلية الأولى هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال --- والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام. والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، فكان المعنى: ولا تحدثن بالبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بما بأهل جاهلية الكفر"<sup>5</sup>

### ومعنى "أيام الجاهلية" في التفسير روح البيان كما يلي:

"مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة وهي ما بين آدم ونوح وكان بين موت آدم وطوفان نوح الف ومائتا سنة واثنان وسبعون سنة كما في التكملة. والجاهلية الأخرى ما بين محمد وعيسى عليهما السلام قال ابن الملك الجاهلية الزمان الذي كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة انتهى"<sup>6</sup>  
رد على قول ابن حجر أنه جرح اراد/عنى بأيام الجاهلية احوال فترة ما بين مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعثته .  
رواية ابن عباس رضى الله عنه:

<sup>7</sup>عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال كانوا يروون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض...

البحث في كلمة العلامة العيني:

"قوله: (كانوا) أي: أهل الجاهلية. قوله: (يروون)، أي: يعتقدون أن العمرة إلى آخره، وروى داود (عن ابن عباس، قال: والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش من دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، وكان يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم).<sup>8</sup> ورواه ابن حبان أيضا، ففي هذا تعيين القائلين المذكورين في قوله: ويقولون: قوله: (من أجر الفجور)، أي: من أعظم الذنوب، وهذا من تحكمتهم الباطلة

المأخوذة من غير أصل، والنجوم: الانبعاث في المعاصي، يُقال: فجر فجر جوراً من: باب نصر ينصر. قوله: (ويجعلون المحرم صفراً) أي: يجعلون الصفر من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها. قوله: (صفر) قال بعضهم: كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين،<sup>10</sup> وقال صاحب (التلويح) قوله: (صفر) هو الصحيح لأنه مَصْرُوفٌ بلا خلاف، ووقع في مُسلم، رحمه الله تعالى: صفر يغير ألف.<sup>11</sup>

قلت: هذا يرد ما قاله بعضهم، وقال صاحب (التوضيح): قوله: صفر، كذا هو يغير ألف في أصل الهمياني، رحمه الله تعالى. وفي مُسلم: الصَّوَابُ صَفْرًا بِالْألف. <sup>12</sup> وقال التَّوَوِي: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بِالْألف، وَلَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِهَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ مَنْصَرَفٌ. <sup>13</sup> وقال الكَرْمَانِي: اللُّغَةُ الرَّبِيعِيَّةُ أَهْمُ يَكْتُبُونَ الْمَنْصُوبَ بِألف. وقال: وتقرأ هذه الألفاظ كلها ساكنة الآخر مؤقوفاً عليها، لأن مرادهم السجع. <sup>14</sup> وفي (المُحْكَم) وكان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: لم تصرفه؟ لأن التَّحْوِينَ قد أجمعوا على صرفه وقالوا لا يجمع الحرف من الصَّرفِ إلا العلتان فأخبرنا بالعتين فيه؟ فقال: نعم، العلتان المعرفة والساعة. وقال: أبو عمر المُطْرِز، يرى أن الأزمنة كلها ساعات، والساعات مؤنثة، <sup>15</sup> وقال عِيَّاض: قيل صفر داء يكون في البطن كالحيات إذا اشتدَّ جوع الإنسان عصفه، <sup>16</sup> وقال رؤبة: هي حية تلوي في البطن، وهي أعدى من الحرب عند العرب قلت: هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم لا صفر، وههنا غير مناسب، وقال التَّوَوِي: قالت العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً، ويجعلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المُقَاتَلَةِ والغارة والنهب، فضللهم الله في ذلك فقال: لئنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا { (التَّوَوِي: 73). <sup>17</sup> وقال الزَّمَخْشَرِي، النسيء، هو تأخير حُرْمَةِ الشَّهْرِ إلى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشَّهْرِ فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت، <sup>18</sup> وقال الطَّبْرِي: إن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن، قال تعالى: لئنما النسيء زيادة في الكفر { (التَّوَوِي: 73). <sup>19</sup> وقال الكَلْبِي: أول من نسا الفلمس واسمه: حذيفة ابن عبيد الكِنَاني، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية وعليه قام الإسلام. وقيل: أول من نسا نعيم بن ثعلبة، ثم جنادة، وهو الذي أذركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: مالك بن كنانة، وقيل: عمرو بن طيء. وقال ابن دُرَيْد: الصفران شهْران من السنة سمي أحدهما في الإسلام: المحرم، <sup>20</sup> وفي (المُحْكَم): قال بعضهم: سمي صفرًا لأهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، وروى عن رؤبة أنه قال: سماوا الشَّهْرَ صَفْرًا لأهم كانوا يغزون فيه التَّبَائِلَ فيتركون من لقوا صفرًا من المتاع، وذلك إذا كان صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس مئًا صفرًا، فإذا جمعه مع المحرم قالوا: صفران والجمع أصفار. <sup>21</sup> وقال القُرَاز: قالوا لئنما سماوا الشَّهْرَ صَفْرًا لأهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد، يُقال لها الصفرية، يمتارون منها. وقيل: لأهم كانوا يخرجون إلى الغارة فتبقى بيوتهم صفرًا، وفي العلم المشهور لأبي الخطاب: العرب تقول: صفر وصفران وصفارين وأصفار. قال: وقيل: إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفرًا الثاني، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرًا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (السنة اثني عشر شهرًا) وكانوا يتطهرون به ويقولون: إن الأمور فيه منغلقة، والآفات فيه واقعة. قوله: (إذا برأ الدبر)، برأ، يفتح الباء الموحدة مَعْنَاهُ: إذا أفاق، والدبر، يفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء، وهو ما يتأثر في ظهر الأيل بسبب اصطلاك القتب والحمل عليها في السفر. وقال الخطابي: يحتمل أن يكونوا أرادوا برء الدبر في ظهر الأيل إذا انصرفت من الحج. <sup>22</sup>

وقال ابن سيده: الجمع أدبار، ودبر دبرا، فهو دبر وأدبر، والأثني: دبرة ودبراء، وإبل دبراء، وقد أدبرها الحمل، <sup>23</sup> قال عِيَّاض: وقيل: هو أن يقرح خف البعير. قوله: (وعفا الأثر) أي: ذهب أثر الدبر، يُقال: عفا الشيء بمعنى درس، <sup>24</sup> ووقع في (سنن أبي داود) وعفا الوبر: <sup>25</sup> يعني كثرة وبر الأيل الذي حلقت رحال الحاج، وعفى من الأضداد، وقال الكَرْمَانِي: المعروف في عامة الروايات: عفا الوبر يعني بالوول <sup>26</sup> كما في رواية أبي داود، قال تعالى: إحتى عفا

وَقَالُوا { الْأَعْرَافُ: 59} . أَي: كَثُرُوا. قَوْلُهُ: (حَلَّتِ الْعُمْرَةُ) أَي: صَارَ الْأَحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ مَحَا جَائِزًا. وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: مَا وَجَّهَ تَعْلُقَ انْسِلَاخِ صَفْرِ بِالِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْمَحْرَمُ وَصَفَرٌ لَيْسَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَمَّا سَمُوا الْمَحْرَمَ صَفْرًا. وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ تَصَرُّفَاتِهِمْ فَعَلُ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، صَارَ صَفْرٌ عَلَى هَذَا التَّشْدِيرِ آخِرَ السَّنَةِ وَآخِرَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِذْ لَا بُرَّ فِي أَقْلٍ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا. وَأَمَّا ذِكْرُ انْسِلَاخِ صَفْرِ الَّذِي مِنْ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ بِزَعْمِهِمْ فَلَأَجْلُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قِتَالٌ فِي الطَّرِيقِ، وَفِي مَكَّةَ لَقَدَرُوا عَلَى الْمُقَاتَلَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: إِذَا انْقَضَى شَهْرُ الْحَجِّ وَآثَرُهُ، وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ، جَازَ الْإِعْتِمَارُ، أَوْ يُرَادُ بِالْصَّفْرِ الْمَحْرَمِ، وَيَكُونُ إِذَا انْسَلَخَ صَفْرٌ كَلْبِيَانٍ وَالْبَدَلُ لِقَوْلِهِ: (إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ) قَبْلَ الْغَالِبِ أَنَّ الْبَرِيَّ لَا يَحْصُلُ مِنْ أَثَرِ سَفَرِ الْحَجِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى خَمْسِينَ، وَخَوَّه<sup>27</sup>

قَوْلُهُ: (قَدِمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْوَايَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَن مُسْلِمٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَن وَهَيْبٍ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ بِلَمْظٍ: قَدِمَ، بِزِيَادَةِ فَاءِ الْعَطْفِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَزِ بْنِ أُسْدٍ<sup>28</sup> وَالْإِسَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ،<sup>29</sup> كِلَاهُمَا عَن وَهَيْبٍ وَهُوَ الْوَجْهُ. قَوْلُهُ: (صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ) أَي: لَيْلَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ يَوْمُ الْأَحَدِ.<sup>30</sup> قَوْلُهُ: (مَحْلِينَ) نَسَبَ عَلَى الْحَالِ، أَي: خَالَ كَوْنَهُمْ مَحْلِينَ بِالْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: وَهَمَّ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، وَهَذِهِ التَّرْوَايَةُ تَفْسِرُ قَوْلَهُ: مَحْلِينَ، قَوْلُهُ: (فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ) أَي: الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ،<sup>31</sup> أَرَادَ أَنَّهُ تَعَاظَمَ عِنْدَهُمْ مُخَالَفَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيَّهَا مِنْ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَن أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَوْلُهُ: (أَيُّ الْحُلِّ) مَعْنَاهُ: أَي شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَجِلُّ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرُوا وَأَحْلُوا، فَقَالَ: حَلُّ كَلْمَةٍ، يَعْني جَمِيعَ مَا يَحْرِمُ عَلَى الْمَحْرَمِ حَتَّى الْجَمَاعِ،<sup>32</sup> وَذَلِكَ تَامَ الْحُلِّ، كَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيلِينَ، فَأَرَادُوا بَيَانِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: أَيُّ الْحُلِّ، فَبَيْنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلُّ كُلُّهُ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: (أَيُّ الْحُلِّ نَحْلُ؟ قَالَ: الْحُلُّ كُلُّهُ)<sup>33</sup><sup>34</sup>

البحث و الدراسة النقدية:

قوله: (بَرُونَ)، أي: يَغْتَمِدُونَ. وقد نزل هذا المعنى (بَرُونَ) عن الشارحين السابقين أيضًا.

"كانوا": أي: أهل الجاهلية. (برون): أي: يعتقدون<sup>35</sup>

"فِي هَذَا نَعْيِينَ الْقَائِلِينَ ... مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ" هذا النص مذكور في فتح الباري بنفس الكلمات.

"قُرِفَ مَحْدًا تَعْيِينُ الْقَائِلِينَ قَوْلُهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ هَذَا مِنْ تَحْكَامَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الْمَأْخُودَةَ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ"<sup>36</sup>

يمكن ان يكون هذا الجزء قد رواه العلامة العيني من فتح الباري ، لكن العلامة العيني لم يصرح بالمصدر.

وكذا لم يصرح بالمصدر بعد شرح معنى كلمة "الفجر" بينما ذكر ابن سيده معنى هذه الكلمة بنفس الكلمات.

"الفجور: الانبعاث في المعاصي، فَجْرٌ يَفْجُرُ فَجُورًا ..."<sup>37</sup>

ربما يمكن ان يكون العلامة العيني قد استفاد في تفسير الكلمة المذكورة من هذا الكتاب أو كتب أخرى ، لكن الكلمات التي

ذكرها العلامة العيني هي نفسها التي رواها ابن سيده.

"وَقَالَ صَاحِبُ (التَّلْوِيحِ) قَوْلُهُ: (صَفْرًا) هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مَضْرُوفٌ بِلا خِلافٍ" هذه العبارة لا يوجد في أي كتاب آخر بخلاف

شرح البخاري لابن الملقن. لا يصح للعلامة العيني ذكر كلمات صاحب التلويح ولفظه في "التوضيح" على النحو التالي:

"والصواب صفرًا؛ لأنه مصروف قطعًا"<sup>38</sup>

وكذا شرح " (التَّوْضِيحِ) : قَوْلُهُ: صَفْرٌ" بلفظة " صفر" وذكر بعده عدة اقوال عن ابن سيده والقاضي عياض ورؤية كلها من

"التوضيح" ثم ذكر قول النووي. وكامل هذه العبارة موجود في الشرح للنووي وفيات التوضيح لابن الملقن بنفس الكلمات.<sup>39</sup>

"إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ" ذكر العلامة العيني في شرح هذا الآية اقوال الرمحشري والطيبي. وكلها موجودة في شرح

الكرماني بنفس الكلمات.

"قال في الكشف: النسئ هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت. الطيبي: إن العرب كانوا يؤخرون الحرم إلى صفر وهو النسئ المذكور في القرآن قال تعالى " إنما النسئ زيادة في الكفر"<sup>40</sup>

"قَالَ الْكَلْبِيُّ: أول من نسأ القلمس... جميع هذه العبارة ما نقل عن الكلبي موجودة في "التوضيح" بنفس الكلمات.<sup>41</sup> "وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الصفران شَهْرَانِ ... كلامه الي قوله: (إذا برأ الدر) مذكور في شرح ابن الملقن للبخاري بنفس الكلمات. "وقال ابن دريد: الصفران: شهران من السنة ... وقال في "المحكم" عن بعضهم: ... وقال القرظي: إنما سموه صفراً؛ ... لأن الأمور فيه متعلقة، والآفات واقعة"<sup>42</sup>

وقد ذكر العلامة العيني هذه العبارة دون ذكر ماخذها ، ونعتمد أن العلامة العيني قد أخذ هذه العبارة من شرح ابن الملقن.

"قَالَ عِيَّاضٌ: وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَمْرُقَ خَفَ الْبَعِيرِ...بِكَافٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ... "وقول القاضي عياض المذكور والإشارة إلى هذا السرد موجود أيضا في التوضيح لابن الملقن.

"وقيل: أن يمرق خف البعير. كناه عياض ... وقال الخطابي: أي: درس أثر الوبر المذكور ، وفي أبي داود: وعفا الوبر أي: كثر وبرها الذي خلفته رحال الحاج، وعفا من الأضداد، ومنه قوله تعالى: {حَتَّىٰ عَفَا} [الأعراف: 95]، أي: كثروا"<sup>43</sup>

بالإضافة إلى تصريح ابن سيده ، في شرح قوله (إذا برأ الدر و عفا الأثر) ، يبدو أن العلامة العيني قد وضع في الاعتبار تفسير ابن الملقن و شرح الكرماني.

غير العلامة ترتب تفسيراته ، نقل أيضا أدلة أخرى ثم وذكر في مكان ما "التوضيح" و "شرح الكرماني" وفي مكان ما ذكر التفسيرات بدون صراحة مأخذها.<sup>44</sup>

"قَوْلُهُ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ" الشرح على وصف " مُهْلَيْنِ " موجود أيضا في فتح الباري بنفس الكلمات.

" قَوْلُهُ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهُمْ يَلْبَثُونَ بِالْحَجِّ وَهِيَ مَفْسِرَةٌ لِقَوْلِهِ مُهْلَيْنِ... فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ فَكَبَّرَ ذَلِكَ "<sup>45</sup>

وكذا كلامه: "فأرادوا بيان ذلك بقولهم: ...الح" النص الكامل متاح في فتح الباري.

"فَأَرَادُوا بَيَانَ ذَلِكَ قَبْلَ لَهْمٍ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَحَلَّلُونَ الْجِلَّ كُلَّهُ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ أَبِي الْجِلِّ نَحْلٌ قَالَ الْجِلُّ كُلُّهُ "<sup>46</sup>

ولكن العلامة العيني لم يذكر المصدر أثناء الشرح. يشرح المعنى بدون صراحة.

منها: إستنباط الأحكام

"مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِيهِ: اسْتِخْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَحَارًا، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالتَّخَعِّي وَاسْنِقَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجْهِينِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: دُخُولُهَا لَيْلًا وَنَحَارًا سِوَاءَ لَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسِ وَالتَّثَوْرِيِّ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دُخُولُهَا لَيْلًا أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ. <sup>47</sup> وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَحَبُّ دُخُولُهَا نَحَارًا، فَمَنْ جَاءَهَا لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَدْخُلُهَا لَطَوَافَ التَّرَاوَةِ لَيْلًا "<sup>48</sup>

البحث والدراسة التقديمية

هذه القضية ، قد ذكرها ابن الملقن تحت هذا الحديث فنقل العيني نف الألفاظ التي وردت في شرح ابن الملقن. " دخولها نَحَارًا، وكان ابن عمر يستحبها، وكذا عطاء والنخعي وابن راهويه وابن المنذر، وهو أحسن الوجهين عندنا، وقيل: دخولها لَيْلًا وَنَحَارًا سِوَاءَ، وهو قول طاووس والثوري، وعن عائشة وسعيد بن جبيرة وعمرو بن عبد العزيز:

دخولها ليلاً أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهاراً، فمن جاءها ليلاً فلا بأس به. قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الإفاضة ليلاً<sup>49</sup>

دخول مكة ليلاً أو نهاراً، اعتبر مستحباً لحقيقة هذه القضية ولإختلاف بين آراء الاسلاف. يكتب ابن المنذر في شرح حقيقة هذا الموضوع.

" بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. - وكان ابن عمر يفعلها، واستحب النخعي، وإسحاق: دخولها نهاراً، وكانت عائشة أم المؤمنين، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز يدخلون مكة ليلاً وكان طاؤس، وعطاء، لا يرون بذلك بأساً. وقال عطاء، والثوري: إن شئت دخلتها ليلاً أو نهاراً. قال أبو بكر: دخولها نهاراً أحب إليّ، ولا بأس بدخولها ليلاً<sup>50</sup>"

وذكر العلامة عيني أيضاً نفس التوضيح. لا حرج في دخول مكة في أي وقت من النهار أو الليل إلا على وفق ما قاله الأسلاف إن من الأفضل أن يؤتي بمكة خلال النهار.

يعبدون الأصنام:

"باب قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} {الْمَائِدَة: 90}: هَذَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ} الْآيَةَ لَمْ يَتَّعْ لَفْظُ بَابِ {إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُرَيْمَةُ نَحَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَهُوَ الْقَمَارُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَسَ بْنِ مَرْخُومٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: الشُّطْرُخُ مِنَ الْقَمَارِ،<sup>51</sup> وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ اللَّيْثِ وَعَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ، قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقَمَارِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيانُ بِالْجُوزِ، وَرَوَى عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ مَثَلَهُ، قَالَا: حَتَّى الْكُمَابُ وَالْجُوزُ وَالْبَيْضُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيانُ،<sup>52</sup> وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تَفْسِيرِهِ) وَأَمَّا الشُّطْرُخُ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ التَّرْدِ، وَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ.<sup>53</sup> قُلْتُ: إِذَا كَانَ الشُّطْرُخُ شَرًّا مِنَ التَّرْدِ فَانظُرْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّرْدِ، زَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) وَأَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي (سُنَنِهِمَا) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)<sup>54</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بَرِيذَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فِكَاكُمَا صَبَغَ يَدَيْهِ بِلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ).<sup>55</sup> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ هَذَا التَّلْغِيْقُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،<sup>56</sup> وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَحْوَهُ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءَ وَمُقَاتِلَ نَحْوَ ذَلِكَ.<sup>57</sup>

قَوْلُهُ: (الْأَزْلَامُ)، جَمْعُ زَلْمٍ، يَفْتَحُ الرَّاي وَاللَّامَ، وَجَاءَ فِيهِ ضَمُّ الرَّايِ.<sup>58</sup> قَوْلُهُ: (الْقِدَاحُ)، جَمْعُ قَدَحٍ، يَكْشُرُ الْقَافَ وَسُكُونُ الدَّالِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ أَوْ الَّذِي يَرْمِي بِهِ عَنِ الْقَوْسِ، يُقَالُ لِلْسَّهْمِ أَوَّلُ مَا يَقْطَعُ قَطْعًا، ثُمَّ يَنْحَتُ وَيَبْرَى فَيَسْمَى: بَرِيًّا ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْمَى: قَدْحًا، ثُمَّ يَرِاشُ وَيَرْكَبُ نَصْلَهُ فَيَسْمَى سَهْمًا. قَوْلُهُ: (يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا) مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ وَهُوَ طَلَبُ الْقَسْمِ الَّذِي قَسَمَ لَهُ وَقَدَّرَ مِمَّا لَمْ يَقْدِرْ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ، وَكَانُوا إِذَا ارْتَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ تَرَوِيحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَيَّاتِ ضَرْبَ الْأَزْلَامِ، وَهِيَ الْقِدَاحُ، وَكَانَ عَلَى بَعْضِهَا مَكْتُوبٌ أَمْرِي بِرَيْتِي، وَعَلَى الْآخَرِ: نَحْمَانِي رَيْتِي، وَعَلَى الْآخَرِ: غَفْلٌ، فَإِنْ خَرَجَ أَمْرِي رَيْتِي، مَضَى لِسَانُهُ، وَإِنْ خَرَجَ: نَحْمَانِي أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ الْغَفْلُ عَادًا أَحَالَهَا وَضَرْبَ بِهَا أُخْرَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ أَوْ التَّهْيُّ قُلْتُ: الْغَفْلُ، بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الَّذِي لَا يَرْجَى خَيْرَهُ وَلَا شَرَّهُ،<sup>59</sup> وَالْمُرَادُ هُنَا الْحَالِي عَنْ شَيْءٍ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَظَمَ أَصْنَامِ قُرَيْشٍ كَانَ هَبْلًا، وَكَانَ فِي جَوْفِ الْكُغْبَةِ وَكَانَتْ الْأَزْلَامُ عِنْدَهُ يَتَحَاكَمُونَ فِيهَا أَشْكَالَ عَلَيْهِمْ فِيمَا خَرَجَ مِنْهَا رَجَعُوا

إِلَيْهِ.<sup>60</sup> وَالنُّصْبُ أَنْصَابٌ يَدْجُونَ عَلَيْهَا هَذَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.<sup>61</sup>

قَوْلُهُ: (وَالنُّصْبُ) ، يَصْمُ الثُّونَ وَالصَّادَ وَسَكُونَهَا: مُفْرَدٌ جَمَعَهُ أَنْصَابٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ النُّصْبُ حَجْرٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهُ وَيَدْجُونَ عَلَيْهِ فَيَحْمَرُ بِاللَّحْمِ، وَيُقَالُ: الْأَنْصَابُ أَيْضًا جَمْعُ نَصَبٍ، يَفْتَحُ الثُّونَ وَسُكُونُ الصَّادِ، وَهِيَ الْأَنْصَابُ.<sup>62</sup> وَقَالَ غَيْرُهُ الرَّزْمُ الْقِدْحُ لَا رِيَشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ أَي: قَالَ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الرِّزْمُ) يَفْتَحُ الثُّونَ هُوَ (الْقِدْحُ الَّذِي لَا رِيَشَ لَهُ) وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ عَنْ قَرِيبِ قَوْلِهِ: (وَاحِدُ الْأَزْلَامِ) أَي: الرِّزْمُ مُفْرَدٌ وَجَمَعَهُ أَزْلَامٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي مَضَى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرْ فِي كَلَامِهِ مُفْرَدًا؟ الْأَزْلَامُ، وَفِي الْقَوْلِ ذَكَرَ الْمُفْرَدَ ثُمَّ الْجَمْعَ. (وَالْاِسْتِسْقَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ فَإِنْ نَهْتَهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَسْتَسْقِمُونَ مَحَا فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْاِسْتِسْقَامِ، وَهُوَ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ فَإِنْ طَلَعَ الْقِدْحُ الَّذِي عَلَيْهِ التَّيْهُ انْتَهَى وَتَرَكَ، وَإِنْ طَلَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ انْتَمَرَ وَفَعَلَ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ. (يُجِيلُ يَدِيرُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: يُجِيلُ يَدِيرُ مِنَ الْإِجَالَةِ بِالْحَيْمِ وَهِيَ الْإِدَارَةُ، وَهَذَا مَا ثَبَتَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. (وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَسْقِمُونَ مَحَا) أَي: الْحَايِلِيَّةُ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ لَضُرُوبِ أَي: لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأُمُورِ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ بَيَانَ قِسْمِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ التَّيْهِ. (وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسْمًا وَالْقُسُومُ الْمُصْدَرُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ لَفْظِ الْاِسْتِسْقَامِ يَقُولُ: قَسَمْتُ، يَصْمُ النَّاءِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَالْقُسُومُ الْمُصْدَرُ إِلَى أَنَّ مَصْدَرَ قَسَمْتُ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّلَاثِي الْمُجَرَّدِ يَأْتِي قِسُومًا عَلَى وَزْنِ فَعُولًا، وَقَدْ جَاءَ لَفْظُ الْقُسُومِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرَةِ: وَلَمْ أَقْسِمِ فَتَحْبِسْنِي الْقُسُومُ<sup>63</sup> وَلَكِنْ الْاِخْتِجَاجُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْقُسُومِ مَصْدَرٌ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ قِسْمٍ، يَكْسُرُ الْمُتَأَنَّفُ.<sup>64</sup>

البحث والدراسة النقدية:

(الرِّزْمُ) يَفْتَحُ الثُّونَ هُوَ (الْقِدْحُ الَّذِي لَا رِيَشَ لَهُ) وَهَذَا التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِكَلِمَةِ "الرِّزْمُ" قَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ خَلِيلٌ وَهُوَ يَقُولُ:

"رِزْمٌ: الرِّزْمُ، وَالرِّزْمُ، وَجَمَعَهُ: أَزْلَامٌ، وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي لَا رِيَشَ لَهَا، كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَسْقِمُ مَحَا عِنْدَ الْأُمُورِ إِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ"<sup>65</sup>

وَفِي شَرْحِهِ: "لِإِنَّ الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ" فِي وَصْفِهِ لِمَعْنَى خَمْرٍ، اقْتَبَسَ أَقْوَالَ مُخْتَلِفَةً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا الْاِحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِحُظْرِ الشُّطْرَنْجِ وَالزَّرْدِ. كُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ تَمَّ ذِكْرُهَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.<sup>66</sup> كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ، ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ الْعَبْنِي أَيْضًا. وَكُنَّا أَقْوَالَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

خِلَالَ ذِكْرِ آرَاءِ الْأُمَّةِ، يَقُولُ الْعَلَمَةُ الْعَبْنِي فِي مَوْضِعِ الشُّطْرَنْجِ فَقَطْ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ قَدْ ثَقُلَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ. وَمَا عَدَا هَذَا الْمَكَانَ، لَيْسَ مِنَ الْوَاضِحِ فِي أَيِّ لِحْظَةٍ أَنَّهُ ثَقُلَ التَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الْعَبْنِي فِي شَرْحِهِ لِمَعْنَى "الْاَزْلَامِ"، وَالْقِدْحِ، وَيَقْسِمُونَ مَحَا" إِلَى "قَلْتُ: الْفَعْلُ" قَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَثِيرِ "النِّهَايَةِ" بِنَفْسِ الْكَلِمَاتِ. وَكُتِبَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْقِدْحِ.

"قِيلَ: هِيَ جَمْعُ قِدْحٍ، وَهُوَ النِّسْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَسْقِمُونَ بِهِ، أَوْ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. يُقَالُ لِلنِّسْمِ أَوَّلُ مَا يُقَطَّعُ: قِطْعٌ، ثُمَّ يَنْحَثُ وَيَبْرَى فَيُسَمَّى تَبْرِيًّا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُسَمَّى قِدْحًا، ثُمَّ يَرِاشُ وَيَرْكَبُ نَضْلُهُ فَيُسَمَّى سَهْمًا"<sup>67</sup>

وَبِالْمَثَلِ، الْعِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ الْعَبْنِي فِي تَفْسِيرِ "يَقْسِمُونَ مَحَا"، أَيْضًا مَذْكُورَةٌ فِي "النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ".

"لَمْ يَسْتَسْقِمَا مَحَا قَطُّ" الْاِسْتِسْقَامُ: طَلَبُ الْقِسْمِ الَّذِي قِسْمُهُ لَهُ وَقُدْرَةُ؛ مِمَّا لَمْ يُقْسَمْ وَلَمْ يَقْدَرْ. وَهُوَ اسْتِغْفَالٌ مِنْهُ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفْرًا أَوْ تَزْوِيجًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَامِ ضَرَبَ بِالْأَزْلَامِ وَهِيَ الْقِدَاحُ... إِلَى أَنَّ يُخْرِجُ الْأَمْرَ أَوْ

التَّيْهُ "<sup>68</sup>

وَبِالْمَثَلِ، فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةِ "غَفَلَ".

أثناء شرح كل هذه الكلمات ، لم يذكر العلامة العيني في أي لحظة أنه من أي كتاب أخذه أو استفاد. من المحتمل أن العلامة العيني استفاد من كتاب النهاية لابن الأثير ، لكن لم يذكرها هنا بصورة المصدر. "ذكر ابن إسحاق، أن أعظم ... رجعوا إليه" كلام ابن إسحاق المذكور موجود في فتح الباري بنفس الكلمات. هذه رواية بالمعني. والكلمات الأصلية للرواية كما يلي.

"وكان هبل عظيم أصنام قريش بمكة، وكان على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر التي يجمع فيها ما يحدي للكعبة، وكان عند هبل سبعة أقداح، في كل قده منها كتاب، قدح فيه العقل، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة"<sup>69</sup>

ذكر العلامة العيني كلام ابن إسحاق بمثل كلمات فتح الباري تماما. اقتبس العلامة العيني عن فتح الباري، لكنه لم يذكر المرجع واقتبس العلامة العيني تفسير كلمة "نصب" من تفسير ابن كثير. وقد ذكره بدون مصدر. عبارة "وَيَقَالُ: الْأَنْصَابُ أَيْضًا" مذكورة في فتح الباري بنفس الكلمات.

"قَالَ بِن قَتَيْبَةَ هِيَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا فَيَنْصُبُ عَلَيْهَا دِمَاءَ الذَّبَائِحِ وَالْأَنْصَابُ أَيْضًا جَمْعُ نَصَبٍ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ ثُمَّ سُكُونٌ وَهِيَ الْأَنْصَامُ"<sup>70</sup>

نسبه العلامة العيني إلى ابن الأثير في حين روى ابن حجر تفسير كلمة "نصب" من ابن قتيبة. ومع ذلك ، ذكر ابن الأثير معنى كلمة "نصب" (يفتح النون) "والنَّصْبُ: إقامة الشيء ورفع"<sup>71</sup>.

استفاد العلامة العيني فتح الباري لشرح المعنى من "وأحد، الأزلام" حتى النهاية. شرح نص فتح الباري بعد التوضيح والتنقيح.<sup>72</sup>

وذكر قول "شاعر" في "فتح الباري" في شرحه لـ "القسوم". ولكن نقل العلامة العيني كلمة "شاعرة" بدلاً من "الشاعر". وقلد العلامة العيني لابن حجر في كلمات الشعر. كلمات القصيدة هي: وَلَمْ أَفْسِمُ فَتَحْسَبُنِي الْقَسُومُ "بينما ذكر أبو عبيد كلمات "ولم أقسم فترثني القسوم"<sup>73</sup>. وهذا أمر مختلف أن مادة كلمة "ترث" "الريث" يستعمل بمعنى "الحبس" ، كما يكتب ابن فارس الفرويني.

"رَبَّتْ الرِّاءُ وَالْبَاءُ وَالثَّاءُ أَضْلُ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطٍ وَاحْتِيَابِيس. تَقُولُ رَبَّتْ فَلَانًا أَرَبْتُهُ عَنِ الْأَمْرِ، إِذَا حَبَسْتَهُ عَنَّهُ"<sup>74</sup>

بالرغم من صحة استخدام كلمة "فَحْسَبُنِي" بدلاً من كلمة "فَرِثُنِي". ولكن نقل العلامة العيني معنى هذا الشعر بلفظه، لكنها لم يصرح.

## ذكر أصنام العرب:

"بَابُ: {أَفْرَائِمُ اللَّاتِ وَالْعُزَّى} (التَّجْم: 19): وَاللَّاتُ قَالِ التَّلْعَلِي: أَخَذَ اللَّاتُ مِنَ لَفْظَةِ اللَّهِ فَالْحَقَّتْ سَمَاءُ التَّلْعَلِي، كَمَا قِيلَ لِلذَّكَرِ: عَمْرُو، ثُمَّ قِيلَ لِلأُنثَى: عَمْرَةَ. قُلْتُ: أَرَادُوا أَنْ يَسْمُوا آلِهَتَهُمْ بِلَفْظَةِ اللَّهِ فَصَرَفَهَا اللَّهُ إِلَى اللَّاتِ صِيَانَةً لِهَذَا الإِسْمِ الشَّرِيفِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: اللَّاتُ صَخْرَةٌ بِالطَّائِفِ، وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ: نَيْتٌ بِنَخْلَةٍ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَعْبُدُهُ، وَقِيلَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْتِ السُّوقَ لِلحَاجِّ فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ فَعَبَدُوهُ، وَعَنْ الكَعْبِيِّ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ يُسَمَّى حُرْمَةَ ابْنِ تَعِيمٍ كَانَ يَسْلِي السَّمْنَ فَيَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ يَأْتِي العَرَبَ فَيَلْتُ بِهِ أَسْوَاقَهُمْ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ حَوْلَتْهَا تَقِيفٌ إِلَى مَنَازِلِهَا فَعَبَدُوهَا،

والعزى اختلف فيها، فَعِن مُجَاهِدٍ: هِيَ شَجَرَةٌ لِعَطْفَانٍ يَعْبُدُونَهَا، هِيَ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَطَعَمَهَا فَخَرَجَتْ مِنْهَا شَيْطَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا دَاجِيَةً وَيُلْهَى وَأَضَعَةَ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَتَلَمَّهَا خَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَعَنْ الضَّمَّكَ: هِيَ صِنْمٌ لِعَطْفَانٍ وَضَعَهَا لَهُمْ سَعْدُ بْنُ ظَالِمٍ القَطَطَانِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَرَأَى أَنَّ أَهْلَهَا يَطُوفُونَ سَمَاءَ وَيَبِينُ الصَّمَاً وَالْمَرُوتَةَ أَخَذَ حِجْرًا مِنَ الصَّمَاً وَحِجْرًا مِنَ المَرُوتَةَ فَنَقَلَهَا إِلَى نَحْلَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَسْنَدَهَا إِلَى صَخْرَةٍ وَقَالَ: هَذَا



رَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ وَيَعْبُدُونَ الْحِجَارَةَ حَتَّىٰ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَأَمَرَ مَهْدِمَهَا. وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ: الْعُرَى نَيْتٌ بِالطَّائِفِ كَانَتْ تَبْعُهُ قَهْقِيْفٌ، وَمِنْ أَصْنَافِهَا الْمَنَاةُ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ لِحِرَاةٍ وَكَانَتْ بِقَدِيدَةٍ، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ نَيْتٌ كَانَتْ بِالسَّلِيلِ تَبْعُهُ بَنُو كَعْبٍ، وَقَالَ الضُّحَّاكُ: مَنَاءٌ صَمٌّ لِهَذِيلٍ وَخِرَاعَةٌ تَعْبُدُهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَالَ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاءُ أَصْنَافٍ مِنْ حِجَارَةٍ كَانَتْ فِي جُوفِ الْكُفَيْبَةِ يَعْبُدُونَهَا.<sup>76</sup><sup>75</sup>

البحث والدراسة النقدية:

نقل هذا النص الكامل عن الثعلبي وفي تفسير الثعلبي التفاصيل كثيرة بالنسبة الى هذا وقله العلامة العيني بنفس الالفاظ مع ذكر الزوائد وبخذف بعض التشریحات.  
رواية ابن عباس رضی الله عنه:

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {اللَّاتُ وَالْعُزَّى} كَانِ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ"<sup>77</sup>

البحث في تفسير العلامة العيني:

"قَوْلُهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) ، فِي قَوْلِهِ: لَفْظٌ: وَفِي قَوْلِهِ: سَقَطَ لغير أَبِي ذَرٍّ وَأَرَادَ أَبُو الْجُوزَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} (التَّجْمُ: ١٩) كَانِ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ: وَهَذَا مُؤَوَّفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الرَّجَاحُ: قَرِئَ اللَّاتُ بِشَدِيدِ التَّاءِ زَعُمُوا أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتُ السَوِيْقَ وَيَبِيعُهُ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّمِّ فَسُمِّيَ الصَّمِّ اللَّاتُ بِشَدِيدِ التَّاءِ وَالْأَكْثَرُ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، وَكَانَ الْكَسَائِيُّ يَقِفُ عَلَيْهَا بِأَلْهَاءِ اللَّامِ وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْأَجُودُ فِي هَذَا اتِّبَاعُ الْمُصْحَفِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ،<sup>78</sup> وَفِي (غَرَرِ التِّيْبَانِ) اللَّاتُ فَعَلَهُ مِنْ لَوَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلُونُ عَلَيْهَا أَي: يَطُوفُونَ،<sup>79</sup> وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الرَّجُلِ بَغِيٌّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانِ اللَّاتُ رَجُلًا كَانَ يَلْتُ السَوِيْقَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْظُمُ هَذَا الرَّجُلَ بِاطْعَامِهِ التَّاسِ فِي كُلِّ مَوْسَمٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَمَّرُوا بِنِ لَحْيٍ قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ رِبِيعَةٌ بِنِ حَارِثَةَ، وَهُوَ وَالِدُ خِرَاعَةَ وَعَمَّرَ عَمْرًا طَوِيلًا فَلَمَّا مَاتَ اتَّخَذُوا مَقْعَدَهُ الَّذِي كَانَ يَلْتُ فِيهِ السَوِيْقَ مَسْكَاثِمَ سَحَّحَ الْأَمْرَ حَمَّ إِلَى أَنَّ عَبْدُوا تِلْكَ الصَّخْرَةَ الَّتِي كَانَ يَسْعُدُ عَلَيْهَا وَمَثَلُوهَا صِنًا وَسَمَّوْهَا اللَّاتُ اشْتَقَّ لَهَا مِنَ اللَّاتِيَةِ أَعْنِي: لَتُ السَوِيْقِ وَكَانَتْ بِالطَّائِفِ، وَقِيلَ: فِي طَرِيقِهِ، وَقِيلَ: كَانَتْ بِمَكَّةَ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَتْ بِنَخْلَةٍ.<sup>80</sup><sup>81</sup>

البحث والدراسة النقدية:

"وَفِي (غَرَرِ التِّيْبَانِ) اللَّاتُ فَعَلَهُ مِنْ لَوَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلُونُ عَلَيْهَا أَي: يَطُوفُونَ" وقد نسب العلامة العيني القول المذكور إلى "غَرَرِ التِّيْبَانِ". وهذا أيضاً موجود في شروح مختلفة وشرح ابن الملقن وشرح الكرماني ، كما هو مذكور في تفسير البيضاوي.

"هي فعلة من لوى لأنهم كانوا يلون عليها أي يطوفون"<sup>82</sup>

وكذلك ذكر في شرح ابن الملقن بالكلمات نفسها.

" من لوى؛ لأنهم كانوا يلون عليها أي: يطوفون"<sup>83</sup>

من "زعم السهيلي" حتى النهاية ، ورد هذا الكلام في "فتح الباري" أيضا. نقل ابن حجر كلام الإمام السهيلي إشارة. وقدم العلامة العيني شرحاً كاملاً لذلك. عرضت كلام السهيلي في فتح الباري كما يلي:

"حَكَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ عَمَّرُوا بِنِ لَحْيٍ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ إِيَّاسَ بِنِ مُضَرَ قَالَ وَيُقَالُ هُوَ عَمَّرُوا بِنِ لَحْيٍ وَهُوَ رِبِيعَةٌ بِنِ حَارِثَةَ وَهُوَ وَالِدُ خِرَاعَةَ انْتَهَى وَحَرَّفَ بَعْضُ الشُّرَاحِ كَلَامَ السُّهَيْلِيِّ وَظَنَّ أَنَّ رِبِيعَةَ بِنِ حَارِثَةَ قَوْلٌ آخَرَ فِي اسْمِ اللَّاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا رِبِيعَةٌ بِنِ حَارِثَةَ اسْمٌ لَحْيٍ فِيمَا قِيلَ"<sup>84</sup>

رواه العلامة العيني بوضوح. وانه اكتفى علي قول ابن حجر في ذكر أسماء عمرو بن لحي ولم يصرح انه استفاد من فتح الباري .

باب: {وَمِنَاةُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى}:

"هَذَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَاةُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى} فَقَوْلُهُ: الثَّالِثَةُ لَا يُقَالُ لَهَا الْأُخْرَى، وَأَمَّا الْأُخْرَى نَعْتٌ لِلثَّالِثَةِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِیُؤَافِقَ رُؤُوسَ الْآيِ، كَقَوْلِهِ: {مَارِبُ أُخْرَى} (طه: 81) وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَضْلِ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَجَازًا أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعزى الْأُخْرَى وَمَنَاةٌ؟"<sup>85</sup>

البحث والدراسة النقدية:

أثناء شرح هذه الآية، نقل العلامة العيني أقوال خليل بن أحمد والحسين بن فضل. في الواقع، في تفسير هذه العبارة، وفي الاصل، أخذها العلامة العيني من تفسير الثعلبي. والعبارة التي ذكرها العلامة العيني موجودة في تفسير الثعلبي بنفس الكلمات

"وأما قوله سبحانه الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى قال: العرب لا تقول للثالثة أخرى وأما الأخرى نعت للثانية، واختلفوا في وجهها فقال الخليل: إنما قال ذلك لوفوق رؤوس الآي كقوله: مَارِبُ أُخْرَى ولم يقل: آخر، وقال الحسين بن الفضل: في الآية تقديم وتأخير، مجازها"<sup>86</sup>

انه لم يوضح في شرحه أنه يقتبس هذا الشرح من تفسير الثعلبي. والقول الذي أدلى به خليل بن أحمد لم يوجد ذكره في كتابيه "العين" و "المجل".

رواية عائشة الصديقة رضي الله عنها:

<sup>87</sup>"سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا الطَّاعِنَةُ الَّتِي بِالْمِثْلَلِ..."

البحث في تفسير العلامة العيني:

"قَوْلُهُ: (قلت لعائشة فقالت)، فيه حذف بينه في تفسير سورة البقرة في: باب {لِإِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقرة: ١٥٨)} وَهُوَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَتْ: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذٍ حديث السن: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {لِإِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ. <sup>88</sup> أي: أحرمت بمناء بالبناء الموحدة في رواية أبي ذر، وعند غيره: لمناء. بِاللَّامِ أَي: لأجل مناة، والطاغية صفة لها باعتبار طغيان عبدتها، ويجوز أن يكون مضافاً إليها على معنى: أحرمت باسم مناة التَّوَمِ الطَّاعِنَةِ. قَوْلُهُ: (التي بالمثلل)، صفة أخرى أي: الكائنة بالمثلل، بضم الميم وفتح الشين الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمُفْتُوحَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ قَدِيدٍ عَلَى مَا يَأْتِي الْآنَ. قَوْلُهُ: (لا يطوفون)، أي: من كان يحج لهذا الصم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيماً لصنعهم حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنان إساف ونائلة، فأنزل الله تعال رداً عليهم بقوله: {لِإِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَوْلُهُ: (قال سفيان)، هو ابن عيينة الزاوي في الحديث المذكور. قَوْلُهُ: (مناة بالمثلل من قديد)، مقول قول سفيان، وأشار به إلى تفسير مناة. أي: مناة مكان كائين بالمثلل الكائين من قديد، بضم القاف مصغر القدد، وهو من منازل طريق مكة إلى المدينة. <sup>89</sup>

البحث والدراسة النقدية

بيان العلامة العيني في شرح المثلل تحت قوله قَوْلُهُ: (التي بالمثلل) موجود أيضاً في شرح الكرماني.

"(المثلل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام المفتوح موضع من قديد مصغر القدد بالقاف والمهملتين أي من كان يحج لهذا الصم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيماً لصنعهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنان لغيرهم اسمها إساف بكسر الهمزة وبالمهمله وبالفاء ونائلة"<sup>90</sup>

القديد مكان خاص بين مكة والمدينة سمي بالقديد. كتب ياقوت الحموي في وصف كلمة "قديد":

"تصغير القد من قولهم قددت الجلد، أو من القد، بالكسر، وهو جلد السخلة، أو يكون تصغير القدد... اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا فهبت ريح قددت خيم أصحابه فسبي قديدا"<sup>91</sup>

في شرح هذه الكلمة ، ذكر الشراح كلمات مختلفة ، لها وحدة في المعنى. والكلمات التي ذكرها العلامة العيني في شرحه هي نفس الكلمات التي ذكرها ناصر بن عبد السيد الخوارزمي.

"قُدَيْدٌ... مِنْ مَنَارِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ"<sup>92</sup>

والعلامة العيني لم يذكر أي مصدر أثناء وصف الكلمة المذكورة. شرح الكلمة فقط. وفي شبه الجزيرة العربية جاءت ممارسة عبادة الأوثان من خلال عمرو بن لحي الذي كان ينتمي إلى قبيلة خزاعة. شرح ذلك في باب خزاعة.

منها: إستنباط الأحكام

"احتجت به الحنفية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب،<sup>93</sup> لأن قول عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينها، فليس لأحد أن يترك الطواف بينها، يدل على الوجوب، ورفع الجناح في الآية والتخير ينفي الفرضية، لا سيما من مذهب عائشة،<sup>94</sup> فيما حكاه الخطابي أن السعي بينها تطوع،<sup>95</sup> وما ذهب إليه الحنفية هو مذهب الحسن وقتادة والثوري، حتى يجب بتركه دم،<sup>96</sup> وعن عطاء: سنة لا شيء فيه،<sup>97</sup> وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، ومن بقي عليه شيء منه يرجع إليه من بلده، فإن كان وطئ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته، ويحج من قابل، ومهدي. كذا حكاه ابن بطال عنهم،<sup>98</sup> ونقل المروزي عن أحمد: أنه مستحب،<sup>99</sup> واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق،<sup>100</sup> وعن طاووس: من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دوها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن. وذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل أنه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد، وأصاب النساء أنه يجزيه ومهدي، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى في (شرحه للترمذي): اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به. وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسناد حسن، وقال عبد العظيم: إنه حديث حسن.

قلت: قال ابن حزم في (المحلى): إن حبيبة بنت أبي تجرة مجهولة، وقال شيخنا: هو مردود لأنها صحابية، وكذلك صفية بنت شيبة صحابية، والقول الثاني: إنه واجب يجز بدم، وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك في (العتبية) كما حكاه ابن العربي. والقول الثالث: إنه ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية، ومن طاف فقد حل. وقال شيخنا: قد يستدل برفع قوله: (خذوا عني مناسككم) على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفضل الطويل، وهو أحد قولين فيما حكاه المتولي. وقال الراجعي: والظاهر أنه لا يقدر، قاله القفال وغيره.<sup>101</sup>

البحث و المراجعة النقدية:

تحت هذا الحديث ذكر العيني أقوال الفقهاء في وجوب السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه وذكر أيضا ماهو حكم من ترك احد هذا السعي ، أبلزم الكفارة أم لا؟ وماهي الكفارة ان سعي أقل من سبعة أشواط؟ والكلام في فرضية و استحباب السعي موجودة في شرح ابن الملقن بعينه بنفس تلك المصادر الا أن العيني قدم هذه العبارة بأسلوب جديد.

"وحكي أيضاً عن أنس وابن الزبير وابن سيرين، وقال عطاء والحسن وقتادة والثوري: هو واجب، يجبر بدم. وعن عطاء: سنة لا شيء فيه، وبه قال الكوفيون، وقالت عائشة: هو فرض لا يصح الحج إلا به. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد، ويأمرون من بقي عليه منه شيء بالرجوع إليه من بلده، فإذا كان وطئ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته، وحج قابل والهدي، كذا حكاه ابن بطال عنهم، ونقل المروزي عن أحمد أنه مستحب، واختيار القاضي وجوبه وانجباره بالدم. قال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق. وعن طاوس: من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن. وذكر ابن القصار، عن القاضي إسماعيل: أنه ذكر عن مالك فمن تركه حتى تباعد...<sup>102</sup>

ولم يصرح بالمصدر. ابن عبد البر أيضاً ألقى الضوء على آراء الفقهاء في هذه المسألة وبين تفصيل كفارة من سعي أقل من سبعة أشواط.

"قال أبو عمر في هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الصحيح وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضاً وعلى من نسيه أو نسي شوطاً واحداً... وقال أبو حنيفة والثوري من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وهو قول الحسن البصري إلا أن تلخيص أبي حنيفة في ذلك إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وإن ترك شوطاً واحداً أطعم مسكيناً واحداً نصف صاع من حنطة إلا أن يكون طعامه هذا يتلغ دماً فإن بلغ دماً أطعم من ذلك ما شاء فأجزي عنه...<sup>103</sup>

أما التفاصيل التي ذكرها العيني فقد رواها ابن الملقن. وهذا يدل على أن العيني قد استفاد من دروس ابن الملقن في جميع التفاصيل ماعدا من اقتباس الشيخ العراقي في شرح هذه المسئلة.

وقد تكلم الفقهاء في هذه المسئلة بالتفصيل. السعي عند جمهور الفقهاء والاحناف واجب إلا أن هناك خلاف في أن السعي ركن أم لا. و السعي ركن عند الإمام الشافعي والإمام مالك وهذا هو مذهب الإمام أحمد علي حسب قول. في حين أن السعي ليس بركن عند الحسن البصري والإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري أهم لا يعتبرون السعي ركناً، فلذلك لزم الكفارة فقط ان ترك احد، علي وفق رواية، هذا هو قول الإمام أحمد. وقد رجح ابن قدامة هذا القول. يكتب وهو يلقي الضوء على علة هذه المسئلة. "وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خلفها من الصحابة. وحديث بنت أبي نجرة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب. وأما الآية فإتاحتها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية،...<sup>104</sup>

اختار العيني أن السعي بين الصفا والمروة في الحج واجب على اعتبار أنه ليس بركن في الحج ثم نقل اقتباساً عن الشيخ الحافظ العراقي في وجوب أو استحباب السعي للحجاج الذي ذكر في "الفتحة الميسر" بإيجاز كالتالي.

"حكم السعي: اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة: 1 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحان بدونه. 2 - وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة فمن تركه وجب عليه الدم. 3 - وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن السعي سنة لا يجب بتركه شيء.<sup>105</sup>

الملخص في الشرح المذكور أعلاه، استفاد العيني كتاب التوضيح لابن الملقن ولم يرجه أي مذهب بالتعيين، ولم يصرح بالمصدر في ذكر المسائل.

ملخص:

- ويقول العلامة عيني أن أيام الجاهلية هي الأحداث التي سبقت ولادة النبي (ص)، وليس الأحداث التي كانت قبل بعثة النبي (ص). وقد ثبت ذلك بالحجج.
- وفي شرح أحاديث الصراط الطيبة، تناول العلامة عيني متن الحديث، وفي تفسير أحداث الصراط، والواقدي، وابن إسحاق، وابن سعد، وغيرهم من كبار المؤرخين ومفسري الحديث والمفسرين وكتب السيرة، مثل السهيلي، وابن عبد البر، وقد ورد ابن اقتباسات لسيد ناس.
- وقد بينت كل هذه الأمور الأضنام التي تعدها قبائل العرب وأسائها وأماكن نصبها ومن أرسله النبي لتخطيم هذه الأضنام.
- وقد بين المسائل المستنبطة من الأحاديث والسير، كما بين أقوال وآراء مختلف المذاهب فيها.
- كما تم توضيح حججه وتطبيقها، مثل ذكر اختلاف الآراء في سعي كاحم الصفا والمروة.

## References:

- 1 - ابن حجر، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة ١٣٧٩هـ، ١٤٩/٧
- 2 - بدرالدين العيني، محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، داراحياء التراث العربي، بيروت، م، ٢٨٩/١٦
- 3 - الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٦٥/١٥
- 4 - بدرالدين العيني، محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، داراحياء التراث العربي، بيروت، م، ٢٨٩/١٦
- 5 - الزمخشري، محمود بن عمرو بن احمد، تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دارالكتب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ٥٣٧/٣
- 6 - ابوالفداء، اسماعيل حقي بن مصطفي، روح البيان، دارالكفر، بيروت، م، ١٧٠/٧
- 7 - البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه، دارطوق النجاة، بيروت، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ، ٤١/٥، رقم ٣٨٣٢
- 8 - السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، محققه، محمد يحيى الدين، المكتبة العصرية، بيروت، م، ٢٠٤/٢، رقم ١٩٨٧
- 9 - ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٨٠/٩، رقم ٣٧٤٥
- 10 - ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٤/٣
- 11 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ، محققه، محمؤ فؤاد عبدالباقي، داراحياء التراث العربي، بيروت، م، ٩٠٩/٢، رقم ١٢٤٠
- 12 - ابن الملقن، عمر بن علي بن احمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، محققه، دارالفلاح للبحث العلمي، دارالنوادر، دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ٢٥٢/١١
- 13 - النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٢٢٥/٨
- 14 - الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٣/٨
- 15 - ابن سيده، علي بن اسماعيل بن سيده، الحكم والمحيط الاعظم، محققه، عبدالحاميد هندواي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٠٧/٨
- 16 - القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الاثار على صحاح الآثار، دارالتراث العربي، بيروت، م، ٤٩/٢
- 17 - النووي، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢٥/٨
- 18 - الزمخشري، تفسير الزمخشري، ٢٧٠/٢
- 19 - الطيبي، الحسين بن عبدالله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٠١٤/٦
- 20 - ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جهره اللغة، محققه، رمزي منير، دارالعلم للملأين، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٧م، ٧٤٠/٢
- 21 - ابن سيده، الحكم والمحيط، ٣٠٧/٨
- 22 - الخطابي، حمد بن محمد، اعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) محققه، محمد بن سعد، جامعناام القرى، السعودية العربية، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٨٥٧/٢، رقم ١٥٤٤
- 23 - ابن سيده، الحكم والمحيط، ٣١٤/٩
- 24 - أيضاً: الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٣-٩٢/٨
- 25 - السجستاني، سنن ابي داود، ٢٠٤/٢، رقم ١٩٨٧
- 26 - الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٢/٨

- 27 - أيضاً، ٩٣/٨
- 28 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٩٠٩/٢، رقم ١٢٤٠
- 29 - نقل عن أحمد بن إبراهيم بن إساعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي- لم يذكره ر رواية الاسماعيلي في اى كتب الحديث
- 30 - الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٣/٨
- 31 - ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٦/٣
- 32 - الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٣/٨
- 33 - الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامه، احكام القرآن الكريم، مركز البحوث الاسلاميه، التركي، الطبعة الاولى ١٩٩٨م، ٤٩-٤٨/٢، رقم ١٢٤٣:
- 34 - بدرالدين العيني، عمدة القارى، ٢٠٠-١٩٩/٩
- 35 - البرمولى، محمد بن عبدالدائم بن موسى، الاعمق الصحيح بشرح الجامع الصحيح، دارالنوادر، سوريا، الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٢٨/٦، رقم ١٥٦٤: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهيرالدين الشيرازى، ٢٤٢//٤: الكواكب الدراري للكراماني، ٩٢/٨
- 36 - ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٦/٣
- 37 - ابن سيدة، علي بن اساعيل بن سيدة، المخصص، داراحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٥٢/٤
- 38 - ابن الملقن، التوضيح، ٢٥٢/١١
- 39 - أيضاً
- 40 - الكرماني، الكواكب الدراري، ٩٢/٨
- 41 - ابن الملقن، التوضيح، ٢٥٥/١١
- 42 - أيضاً، ٢٥٣/١١
- 43 - أيضاً، ٢٥٣/١١
- 44 - انظر بيان هذا البحث في التوضيح، ٢٥٥-٢٥٣/١١: والكواكب الدراري، ٩٢-٩١/٨
- 45 - ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٦/٣
- 46 - أيضاً
- 47 - النووى، شرح النووى على مسلم، ٦/٩
- 48 - بدرالدين العيني، عمدة القارى، ٢٠١-٢٠٠/٩
- 49 - ابن الملقن، التوضيح، ٢٥٥/١١
- 50 - ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الاشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى ٢٠٠٢م، ٢٦٨/٣
- 51 - ابن ابي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن ادريس، تفسير ابن ابي حاتم، محققه، اسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثه ١٤١٩هـ، ١١٩٧/٤
- 52 - أيضاً
- 53 - ابن كثير، اساعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٩١٩هـ، ١٤١/٣
- 54 - مالك بن انس، الموطأ، محققه، محمد مصطفى الاعطى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الامارات، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٣٩٥/٥، رقم ٣٥١٨: مسند لابي داؤد الطيالسي، رقم ٥١٢: مسند امام احمد بن حنبل، رقم ١٩٥٢١، ١٩٥٨٠، ١٩٥٥١، ١٩٥٢٢: الآدب المفرد للبخارى، رقم ١٢٦٩: سنن لابي داؤد السجستاني، رقم ٤٩٣٨: سنن لابن ماجه، رقم ٣٧٦٢: مسند البرار لابي بكر البرار، رقم ٣٠٧٥: مسند للرويانى، رقم ٥٣٩٥: صحيح لابن حبان، رقم ٥٨٧٢: المستدرک للحاكم، رقم ١٦٠، شعب الايمان لابن يهتي، رقم ٦٠٧٨: شرح السنه للبعوى، رقم ٣٤١٤: مسند لابي يعلى الموصلى، ٧٢٩٠، السنن الكبرى لابي يهتي، رقم ٢٠٩٥٠: المصنف لابن ابي شيبة، رقم ٢٤١٤١
- 55 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٧٧٠/٤، رقم ٢٢٦٠
- 56 - لم يتم نشر هذا الجزء من تفسير ابن المنذر- لم يقل احد هذا القول عن طريق ابن المنذر
- 57 - ابن ابي حاتم، تفسير ابن ابي حاتم، ١١٩٨/٤
- 58 - الجوهرى، اساعيل بن حراد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، محققه، احمد عبدالغفور عطار، دارالعالم للملايين، بيروت، الطبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١٩٤٣/٥
- 59 - ابن الاثير، الجوزى، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والاخر، محققه، طاهر احمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٣٧٦/٣
- 60 - ابن اسحاق، محمد بن اسحاق، سيرة ابن اسحاق، كتاب السير والمغازى، دارالفكر، بيروت، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ص ٣٢
- 61 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، ١٤٢/٣
- 62 - ابن الاثير، النهاية، ٦١/٤
- 63 - ابو عبيدة، معمر بن المنثى، مجازالقرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة ١٣٨١هـ، ١٥٢/١
- 64 - بدرالدين العيني، عمدة القارى، ٢٠٩-٢٠٨/١٨
- 65 - الفراهيدى، الخليل بن احمد بن عمرو، كتاب العين، محققه، مهدي الخزومي، الدكتور، مكتبة الهلال، بيروت، ن م، ٣٧٠/٧
- 66 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، ١٦٠/٣

- 67 - ابن الاثير، النهاية ، ٢٠/٣
- 68 - ابن الاثير، النهاية ، ٢٠/٣
- 69 - ابن اسحاق ، سيرة ابن اسحاق، ص٣٢: تفسير الطبري لابن جرير الطبري، ٥١٥/٩، رقم ١١٠٧٢؛ تفسير الثعلبي لابي اسحاق الثعلبي، ١٥/٤، سورة المائدة كى ابتدائي آيات، اخبار مكة للارزقي، ١١٢/١
- 70 - ابن الاثير ، النهاية ، ٦١/٣
- 71 - ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٨
- 72 - ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٨
- 73 - ابو عبيدة، مجاز القرآن، ١٥٢/١
- 74 - القزويني، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دارالفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٤٧٣/٢، ماده (ريث)
- 75 - الثعلبي، احمد بن محمد بن ابراهيم، تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ١٤٥/٩-١٤٦
- 76 - بدرالدين العيني، عمدة القارى ، ١٤٨/٢٣
- 77 - البخارى، الجامع الصحيح، ١٣١/٦، رقم ٣٨٥٩
- 78 - الزجاج، ابراهيم بن السرى، معاني القرآن وعرابه، محققة، عبدالجليل عبده، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٧٣/٥
- 79 - ابن جماعة، محمد بن ابراهيم، غر التبيان لمهمات القرآن، ص١٠٥ (https://www.quranicthought.com/books)
- 80 - السبيلي، عبدالرحمن بن عبدالله، الروض الانف في شرح السيرة النبوية، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ، ٢٠٧/١
- 81 - بدرالدين العيني، عمدة القارى، ٢٠١/١٩
- 82 - البيضاوى، عبدالله بن عمر، تفسير البيضاوى، انوارالتبزيلى واسرار التاويل، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، ١٥٩/٥: الكشف للمختصرى، ٤٢٢/٤: تفسير الرازى لابي عبدالله الرازى، ٢٤٧/٢٨، تفسير النسفى لابي البركات النسفى، ٣٩٢/٣: البحرالمحيط لابي حيان الامدلسى، ١٥/١٠
- 83 - ابن الملقن، التوضيح، ٣٠٨/٢٣: الكواكب النبرى، ١٩٢/١٨
- 84 - ابن حجر ، فتح البارى، ٦١٢/٨
- 85 - بدرالدين عيني، عمدة القارى ، ٢٠٢/١٩
- 86 - الثعلبي، احمد بن محمد بن ابراهيم، تفسير الثعلبي ، ١٤٦/٩
- 87 - البخارى، الجامع الصحيح، ٢٣/٦، رقم ٤٤٩٥
- 88 - ايضاً: الصحيح للبخارى، رقم ١٧٩٣، ١٦٤٣؛ سنن لابي داود، رقم ١٩٠١؛ صحيح لابن حبان، رقم ٣٨٣٩
- 89 - بدرالدين عيني، عمدة القارى ، ٢٠٣/١٩
- 90 - الكرماني، الكواكب النبرى، ١١٥/١٨
- 91 - الحموى، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دارصادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ٣١٣/٤
- 92 - المطرزي الخوارزمي، ناصر بن عبدالسيد بن على، المغرب في ترتيب المغرب، دارالكتب العربي، بيروت، م، ص ٣٧٤
- 93 - ابن مودود الموصلى، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٩٣٤هـ-١٣٥٦هـ، ١٣٨/١؛ وايضاً وفي الهداية للمرغيناني (١٣٩٣هـ)، ١٣٩/١
- 94 - وايضاً في تبين الحقائق شرح كزب الدقائق، ٢١/٢
- 95 - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيدلما في الموطأ من المعانى والأسانيد، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، الطبعة ١٣٨٤هـ، ١٥١/٢٢
- 96 - الخطابي، معالم السنن، ١٩٦/٢
- 97 - ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف في الاحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى ١٣٠٩هـ، ٢٨١/٣، رقم ١٣٢٠٣
- 98 - ايضاً، رقم ١٣٢٠٣
- 99 - ابن بطلال، على بن خلف، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٢٢هـ-٢٠٠٣م، ٣٢٣/٣
- 100 - الفاضل ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى ١٣٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢٨٣
- 101 - ابن قدامه، عبدالله بن احمد، المغنى، مكتبة القاهرة، مصر ، بدون الطبعة، ٣٥٢/٣
- 102 - بدرالدين العيني، عمدة القارى ، ٢٨٩-٢٨٨/٩
- 103 - ابن الملقن، التوضيح، ٢٨٦-٢٨٥/١١
- 104 - ابن عبدالبر، التمهيد، ١٥١/٢٢
- 105 - ابن قدامه ، المغنى ، ٣٥٢/٣
- عبدالله بن محمد، الفتحة الميسرة، مدارالوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٥٦-٥٥/٣